(المادة السادسة)

تخطر المخابرات العامة عند نقل رؤساء وحدات الأمن أو العاملين بها .

(المادة السابعة)

تتولى المخابرات العامة تأهيل وإعداد رؤساء وحدات الأمن المذكورة والعاملين بها لمباشرة مهامهم وتوجيههم والإشراف عليهم فى تنفيذ سياسة وتعليمات الأمن .

(المادة الثامنة)

يصدر بخطة الأمن وما تفرضه من واجبات على العاملين بالجهات المشار إليها فى المادة (١) بعد أخذ رأى المخابرات العامة ، قرار من الوزير أو رئيس الجهة ويبلغ ما يصدر فى هذا الشأن إلى جميع العاملين بتلك الجهات ، ويكون رؤساء المختصون مسئولين عن ضمان تنفيذ هذه الخطة وحسن تنفيذها .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أن تستمر مكاتب الأمن الحالية فى مباشرة اختصاصاتها إلى أن يتم تشكيل وحدات الأمن طبقا لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من مستشارى المجلس السادة .

جمال الدين حسين أحمد علما .

محمد كامل الموجى .

أحمد سعد الدين قمحة .

على محمد على .

عباس السيد رحمى ، (على سبيل التذكار) .

عاطف محمد حسن العزب .

(المادة الثانية)

يعين مستشــارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

فاروق عبد السلام شعت .

محمد أحمد البدرى ، (على سبيل التذكار) .

محمد أمين العباسى المهدى .

محمد محمود محمد السيد البيار ، (على سبيل التذكار) .

حسن حسنين على ، (على سبيل التذكار) .

محمود محمد فهمى مصطفى ، (على سبيل التذكار) .

سامى محمد قنديل ، (على سبيل التذكار) .

عبد الحميد سمير أباظة ، (على سبيل التذكار) .

كمال عبد الحليم موسى .

جودة محمد محمد أبو زيد .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :

الدكتور مصطفى ابراهيم مصطفى الكيال .

حسنى عبد الحميد مغوض .

فاروق عبد البر السيد ابراهيم .

عادل لطفى عثمان .

عبد الرحمن الناصر محمد عبد الرحمن نصير ، (على سبيل التذكار) .

محمود عبد الرحمن ابراهيم السيسى ، (على سبيل التذكار) .

اسماعيل اسماعيل فودة ، (على سبيل التذكار) .

محمود أحمد نصار نايل ، (على سبيل التذكار) .

محمد عزت السيد ابراهيم .

(المـادة الرابعة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :

محمد على حسن نحيلة .

السيد محمد السيد الطحان .

رمزى عبد الله محمد أبو الخير .

عبد السميع عبد الحميد محمد بريك .

(المـادة الخامسة)

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المندوبين السادة :

ثروت جرجس عبد الشهيد .

أحمد عبد الله ابراهيم قنديل .

حسن مرسى سيد على .

هانى أحمد الدرديرى .

يس عبد الخالق حسين .

سليم على سليمان .

على عبد المجيد جنيدى دويدار .

عبد الفتاح صبرى عبد الفتاح أبو الليل .

محمد رضا سليمان محمد .

سمير عبد المعطى محمد عبد المعطى .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / عبد الغفار حسنى نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة الاستئناف (٢٢٠٠ ـ ٢٥٠٠ ج) بمحكمة استئناف القاهرة.

(المـادة الثانية)

يعين السيد / أمين عبد اللطيف الحناوى المحامى العام الأول فى وظيفة رئيس محكمة استئناف (٢٢٠٠ ـ ٢٥٠٠ ج) بديوان عام وزارة العدل مع ندبه للعمل بمحكمة استئناف القاهرة حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٧

(المـادة الثالثة)

يعمل بهـذا القرار من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وينشر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المـادة الأولى)

عين نائبا لرئيس مجلس الدولة كل من وكلاء المجلس السادة :

مصطفى كمال محمد إبراهيم ، (على سبيل التذكار) .

الدكتور مصطفى كمال وصفى .

الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى .

محمد فهمى محمد طاهر ، (على سبيل التذكار) .

سعد زغلول محمد أبو عوف ، (على سبيل التذكار) .

محمد صلاح الدين محمد السعيد .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسه الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنه ١٣٩٧ (١٧ يناير سنه ١٩٧٧)

أنور السادات